مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 12 العدد: 01 السنة 2023 ص 338 - 359 .

تاريخ الإرسال: 2022/09/01 تاريخ القبول: 2022/11/28

الحُكْم الشَرعِيُّ للاسْتِـدَانـَةِ لأداء العِبَادَات.

The Islamic rule for borrowing to perform worship acts.

ط د/ كريمة معطالله*[1]، أ.د.عمر مونـــة [2]

[1] مخبر الجنوب الجزائري للبحث في التاريخ والحضارة الإسلامية، جامعة غرداية (الجزائر)، maatallah.karima@univ-ghardaia.dz

[2] مخبر الجنوب الجزائري للبحث في التاريخ والحضارة الإسلامية، جامعة غرداية (الجزائر)، dr.omar.mouna@gmail.com

الملخص:

اهتم البحث بالكشف عن الحكم الشرعيّ للاستدانة لأداء العبادات، إذْ أنّ ثمة عبادات تستلزم تبعات ماليّة قد يتعذر على المكلّف توفيرها إلا بالاستدانة؛ ولقد تباينت آراء الفقهاء في ذلك بين الوجوب والندب والكراهة والتحريم على اعتبار أنّ الأصل في الاستدانة الإباحة، بيد أنّ المباح قد تعتريه الأحكام التكليفية الأخرى بحسب القرائن والملابسات والأحوال التي تلتصق به.

ليخلص البحث في الأخير إلى أنّ أقلّ ما يقال في الاستدانة للعبادات أنه خلاف الأولى؛ ذلك أنّ في الاستدانة عسراً ومشقة على الدائن بإثقال كاهله بالدّيْن وغوائله والعبادات تبنى على قاعدة التيسير ورفع الحرج، فالشرع لا يقصد إلى إعنات النّاس وتكليفهم ما لا يطيقون، كما أنّه إذا كان القصد من إباحة الاستدانة لأداء العبادات الاحتياط لها وبراءة ذمة المكلّف مما وجب عليه بينه وبين الله –عزّ وجلّ–؛ ففيها أيضا شغل الذمة بالديْن وحقّ للغير، وحقوق العباد أشدّ كونها مبنية على المشاحة بخلاف حقوق الله تعالى فمبنيَّة على المسامحة.

الكلمات المفتاحية: الاستدانة؛ العبادة، الحكم الشرعيّ.

* **المؤلف المرسل**

Abstract:

borrowing to perform acts of worship, and the opinions of the jurists varied in it between obligatory, admonition and prohibition, given that the origin of borrowing is permissibility and the permissible thing may be attracted by other mandated rulings according to the evidence and the conditions that adhere to it.

Let us conclude that the least that can be said in the ruling on borrowing for worship is contrary to the first; Because in borrowing and debt there is hardship and a burden for the creditor with its misdeeds and incursions, and worship is built on the basis of hardship brings facilitation. The Sharia does not mean to charge people with what they cannot bear. Moreover, if the intention is to allow borrowing to perform acts of worship as a precaution for it and to absolve the one who is obligated from what is obligatory between him and God-the Mighty and Sublime - then the borrowing fills the dhimma with a debt and the right of others, and the rights of the servants are more firmly established. In contrast to the rights of God Almighty, which is based on forgiveness. Thus precaution in debt was more important than the one of performing worship.

Keywords: borrowing; Worship; the islamic rule

مقدمة.

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسُوله الكريم، وآله وصحبه أجمعين، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدّين؛ وبعد:

انْتظَمت أحكَام الشريعة الإسلامية قسمين رئيسيين هما: العبادات والمعاملات وقد كان لكل قسم قواعد وضوابط تنظمه وتُرَتِّبُ أحكَامه، فالمعاملات تتمحورُ حول تنظيم العلاقة بين العبد وغيره، بينما تعلق جزء العبادات بتنظيم العلاقة بين العبد وربه باعتبارها الرابطة الوثيقة التي تربط العباد بخالقهم وتُحقق معنى العبودية، التي هي جوهرة الغاية من خلق الإنسان، قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَالِانسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِۖ﴾ [الذاريات: 56] لذلك عكف الفقهاء على تحرير مسائلها وفروعها وبيان أحكام الشرع فيها؛ حتى يتسنى

للمكلف أداؤها على الوجه الصحيح الذي يُرضي الله–سُبحَانه وتعَالى–وتتحقق الغاية والقصد منها.

ولما كانت معاملات النّاس وتأدية حقوق بعضهم بعضا مبنية على المشاحة والممكاسة، وحقوق الله الكريم المنان مبنية على المسامحة؛ كان لزاما أن تتضح مراتب العلاقة بين القسمين حال تداخلهما؛ ومن أهمّ المسائل التي تطرأ ساعتئذ مسألة **الاستدانة لأداء العبادات**، باعتبارها مسألة مهمة تنطوي عليها براءة ذمة المكلف من أدائه للعبادات المترتبة عليه، لكن بشغل ذمته بحق آدميٍّ يطالبه بها، ولقد جاءت هذه الورقة البحثية لتسليط الضوء على بيان الحكم الشرعي لها؛ فتلخصت إشكالية الدراسة فيما يأتي: **ما هو الحُكم الشرعيّ للاسْتدانة قصد أداء العبادات؟**

وللإجابة على الإشكالية المطروحة انتظم البحث في: مقدمة وبيان لمفهوم الاستدانة لأداء العبادات، ثمّ عرض للأحكام الشرعية المتعلقة بالمسألة بناءً على آراء الفقهاء في الاستدانة لمختلف العبادات، ثمّ ختم البحث بأهم النتائج والرأي المختار في المسألة.

وقد اعتمدنا في ذلك على منهجية تجمع بين المنهج الاستقرائي القائم على تتبع آراء الفقهاء واستدلالاتهم، والمنهج التحليلي القَائم على تحْليل الآراء ومُناقشتَها.

أولا–: مفهوم الاستدانة لأداء العبادات.

المقصود بالاستدانة لأداء العبادات: شغل الذمة بالدّيْن عن طريق طلب قرض أو الشراء بالتقسيط أو بالأجل أو أي صيغة مداينة، لأجل أداء عبادة من العبادات الظاهرة التي يتطلّب أداؤها مالاً كالحج أو العمرة أو شراء أضحية أو هدي أو عقيقة أو ماء للطهارة ونحو ذلك.

ثانيا–:آراء الفقهاء في الاستدانة لأداء العبادات.

إن المسألة محل الدراسة تعتورها عدة جهات في النظر التحليلي لها؛ وهي:

– الأصل في الاستدانة الإباحة ومنها الاستدانة للعبادات، والشيء المباح قد تتجاذبه الأحكام التكليفية الأخرى بحسب القرائن والملابسات.

– والعبادة قد تكون من الفرائض والواجبات كالصلاة والزكاة والحج وما تعلق بها أو من السنن المؤكدة كالأضحية، أو من المستحبات كالعقيقة، أو من العبادات البديلة كالتيمم لفاقد الماء، والصيام للعاجز عن الكفارة ونحو ذلك.

– هل يعتبر القادر على الاستدانة غير عاجز، فلا يصح له أن ينتقل إلى البدل أم مقصود التكليف بتلك المستتبعات المالية حال قدرته عليها دون استدانة ؟

– درجة القدرة على الاستدانة والقدرة على الوفاء.

كل هذه الاعتبارات وتلك الملاحظ كان لها أثر في تشكيل مناط الحكم، فكانت آراء الفقهاء في حكم الاستدانة لأداء العبادات على التفصيل الآتي:

1. التحريم: تكون الاستدانة لأداء العبادات محرمة إذا قارنها فعل محرّم كالدّيْن بالربا؛ ومن تلك الاستدانة من البنوك الربوية، أو كانت سبباً للمعصية كتأخير العبادات التي لا يجوز فيها التأخير عن وقتها، ومن ذلك مثلاً بَحْث عَادِم الماء عمن يسلّفه لكي يشتري ماءً للطهارة وهو قادر على الوفاء؛ فيؤدي ذلك لتأخير الصلاة حتى خروج وقتها لأنّ فرضه التيمم، أو تأخير الصيام فيمن عجز عن الهدي في الحج عند الشافعية فهم يرون أنَّ الواجب على العاجز عن الذبح فيه ولو لغيبة ماله وإن وجد من يُقرُضه أو وجده بأكثر من ثمن المثل صوم ثلاثة أيام فوراً بعد إحرام، وقبل يوم نحر ولو مسافراً فلا يجوز تأخير منها عنه لأنّها تصير قضاء، وتأخير الشيء عن وقته حتى يصير قضاء حرام كالصلاة (المعبري، د.ت، ص.301؛ البكري، 1997، ج.02، ص.372)، أو كانت الاستدانة سبباً في جعل الشخص أو أهله في فقر مدقع أو في حاجة شديدة؛ لأنّ في ذلك ضرر لنفسه ولأهله، والضرر منتف في الشريعة الإسلاميّة.

كما تحرم الاستدانة لأداء العبادات أيضاً إذا كانت نية المستدين عدم الوفاء بما استدانه، أو علم من نفسه التماطل في أداء الدّيون، أو تيقن من نفسه أو غلب على ظنه أنه لا يستطيع الوفاء بأن لم يكن له مصدر مالي للوفاء، أو دلّس على من يستدين منه فلم يُخبره بحاله من غنى أو فقر؛ لأنّ الأصل حرمة مال المسلم والدائن لم يسلط المدين على ماله إلاّ بشرط الأداء؛ فإذا لم ينو الأداء كان آخذاً لمال أخيه بالحرام (السويلم، 2009،

ص.45)، وفي ذلك كله أكل للأموال بالباطل، يقول الله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ [النساء:29]

فبناءً على ذلك كله؛ يُحرم على المسلم إذا كان في هذه الأحوال أن يستدين لأجل أداء عبادة، فإذا كان غير مستطيع مالياً فقد سقط عنه التكليف، جاء في الفتاوى الهندية أنّ أبا القاسم الصفار وأبا بكر الإسكاف–رحمهما الله– كانا لا يعتبران أنّ الحج فرض منذ عشرين سنة حين خرجت القرامطة سنة 326هـ؛ لأنّ الحاج كان لا يتوصل للحج إلاّ بالرشوة للقرامطة وغيرهم فتكون الطاعة سبباً للمعصية والطاعة إذا صارت سبباً للمعصية ترتفع الطاعة (جماعة من العلماء، 1310هـ، ج.01، ص.283).

2.الوجوب: تكون الاستدانة للعبادات واجبة إذا كانت العبادة من الفرائض أو الواجبات وقد وجَبَ على المسلم أداؤها ففرط فيها أو تعذّر عليه الأداء لعارض كالسفر ونحوه، أو لم يُفرط ولم يتعذر عليه الأداء؛ ولكن تحققت فيه الاستطاعة المالية حكماً بقُدرته على الاستدانة بأن وَجَد من يُسلّفه، وكانت له القُدرة على الوفاء، ولم تكن هذه الاستدانة سبباً في جعله وأهله في حاجة وضيق في العيش، ومن تطبيقات ذلك:

أ. الاستدانة لأداء زكاة المال–: من وجبت عليه الزكاة ولم يؤدها حتى ذهب ماله ثم أراد أن يستقرض لأدائها، أو من خرج من بلده مسافر ثم وجبت الزكاة في ماله الذي خلفه في بلده، فإنّه يجب عليه أن يستدين، ولكن بشرط أن يجد من يُسلّفه وتتحقق عنده إمكانية الوفاء والقضاء؛ لأنّه في هذه الحالة يعتبر قادرا على أداء الزكاة، والقادر يجب عليه إخراج الزكاة في الحال(أبو يحي، 1990، ص.204)، جاء في المجموع :" لو استقرت عليه زكاة ثمّ مرض ولا مال له... قال شاذان بن إبراهيم يقترض؛ لأنّ دَيْن الله أحقّ بالقضاء قال فإن اقترض ودَفَع الزّكاة ونوى الوَفاء إذا تمكّن فهو معذور بالاتفاق" (النووي، د.ت، ج.05، ص.337)، وقال الدّميري معلقاً على ما ساقه النووي :"وما قال شاذان أولى مما قاله العبّادي؛ لأنّه عصى بتأخير الزكاة، فإذا وجد من يقرضه ورضي بذمته...تعيّن ذلك طريقاً للتوبة" (الدّميري، 2004، ج.03، ص.258)، وقال الخرشي –في المسافر الذي تجب عليه الزكاة–: "إنّ محلّ إخراج المسافر عما معه وما غاب عنه إن لم تدعه الضرورة إلى عدم الإخراج في ذلك الموضع الذي هو فيه، فإن كان محتاجاً لما يوصله في عوده

إلى وطنه فإنّه لا يُخرجه حينئذ لا عما معه ولا عما غاب عنه، ويؤخّر الإخراج عن ذلك جميعه حتى يرجع إلى وطنه؛ إلّا أن يجد من يُسلّفه في الموضع الذي هو فيه فإنّه يلزمه أن يخرج الزكاة من غير تأخير لوطنه" (الخرشي، د.ت، ج.02، ص.227)، وسُئل الإمام مالك بن أنس رحمه الله عن الرجل يكون من أهل مصر فيخرج إلى المدينة بتجارة وهو ممن يُدير التجارة وله مال ناض بمصر ومال بالحجاز، فقال: "لا أرى بأساً أن يُزكي بموضعه الذي هو به ما معه وما خلفه بمصر، فقيل له وإن كان ماله خلفه بمصر وهو يجد من يُسلّفه زكاته حيث هو فقال: فيتسلف وليؤدّ حيث هو، فقيل له: فإن كان يحتاج وليس معه قوت ذلك فقال: فليؤخر حتى يقدم بلده (سحنون، د.ت، ج.02، ص.46).

ب. الاستدانة لزكاة الفطر: زكاة الفطر صدقة تجب بالفطر من رمضان على كل مسلم حر قادر يخرجها عن نفسه، وعمّن تلزمه مؤونته، جبراً لنقص في صومه، وإغناء للفقراء عن السؤال يوم العيد (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1992، ج.23، ص.335-336)، وتتحقق القدرة فيها عند الحنفية (ابن نجيم، د.ت، ج.02، ص.271) بأن يكون المُسْلِم موسراً مالكاً للنصاب الذي تجب فيه الزكاة من أي مال فاضلاً عن حوائجه الأصلية من مأكل وملبس ومسكن، أمّا المالكية (الحطاب، 1992، ج.02، ص.366) والشافعية (النووي، د.ت، ج.06، ص.105) والحنابلة (ابن النجار، 2000، ج.01، ص142) أن يكون موسراً مالكاً لمقدار صاع فاضلاً عن قوته وقوت من تلزمه نفقته للعيد ويومه فلم يشترطوا النصاب.

وقد ذهب المالكية في المشهور إلى أنّ المعسر الذي يملك قوته وقوت من تلزمه نفقته لليلة العيد ويومه ولم يفضل عنه ما ذكر وكان في استطاعته أن يستدين لزكاة الفطر بأن وَجد من يُسَلِّفُهُ ويرجو قضاؤه فإنّه في هذه الحالة يجب عليه أن يستدين لها، لتحقق القدرة عليها بالاستدانة حكماً وزكاة الفطر تجب على من قدر عليها كما أنّ أمرها سهل يسير فلا يلزم منها دَيْن كبير، وهذا خلافا لجمهور الفقهاء(سحنون، د.ت، ج.02، ص109؛ الحطاب، 1992، ج.02، ص366؛ الخرشي، د.ت، ج.02، ص.228؛ ج.03، ص.33).

ج. الاستدانة لأداء الحج: الأصل في الحج أنّه لا يجب إلّا مع الاستطاعة المالية وهذه الاستطاعة قد تتحقق عرفاً عند الفقهاء في المسلم الذي يجد من يُسلّفه وكان عنده ما

يقضي به الدّيْن يقيناً بأن كان له عروض يبيعها أو مال غائب أو مال حاضر وفي نيته الوفاء بما استدانه فهنا يجب عليه الاستدانة للحج؛ لأنّه مستطيع، فقد جاء في الأم للشافعي: "ومن لم يكن في ماله سَعة يحجّ بها من غير أن يستقرض فهو لا يجد السّبيل، ولكن إن كان ذا عَرَضٍ كثيرٍ فعليه أن يبيع بعض عَرَضه أو الاستدانة فيه حتى يحجَّ" (الشافعي، 1990، ج.02، ص.127)، وجاء في شرح مختصر خليل: "أنّه لا يجب الحجّ بالاستطاعة بدَيْن أو بقبول عطيّة، أو سؤال، أمّا الدّيْن فَمَحله إذا لم يكن عنده ما يقضيه به أو كان ولا يمكنه الوصول إليه لبُعده، وإلّا وجب عليه الحجّ به" (الخرشي، د.ت، ج.02، ص.285)، فقوله "إلّا وجب عليه الحجّ به"؛ أي يجب بالاستدانة إذا كان له ما يفي به الدّيْن، وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف والمالكية في أرجح القولين والحنابلة أنّ المسلم إذا أفرط حال استطاعته ولم يحج حتى أتلف ماله، وسعه أن يستقرض ويحج؛ أي يلزمه ويجب عليه ولو غير قادر على وفائه، فإن مات قبل أن يَقضى دينه فيُرجى ألّا يؤاخذه الله بذلك ولا يكون آثماً إذا كان في نيته القضاء لو قدر، وهذا القول بناءً على رأيهم أنّ وجوب الحج على الفور حال الاستطاعة فتأخيره معصية (جماعة من العلماء، 1310هـ، ج.01، ص.284، ابن عابدين، 1966، ج.02، ص.457؛ الحصكفي، 2002، ص.155؛ الزحيلي، 1985، ج.03، ص.17)، وبناءً على هذا الرأي ذهب الدكتور (أبو يحي، 1990، ص.209–210) أنّ هذا القول صائب، وإن كان فيه شغل لذمة المستدين إلّا أنه يعتبر بمثابة عقوبة لتفريط شخص الذي وجب عليه الحج ولم يحج، ومن ثم شغل ذمته بدَيْن الله ألا هو الحج الذي يجب قضاؤه، لما رواه ابن عباس –رضي الله عنه–: "أنّ امرأة من جُهَيْنَةَ جاءت إلى النبي–صلى الله عليه وسلم–فقالت: إنّ أمي نَذَرت أن تحُجّ، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال: نعم حُجّي عنها، أَرأَيْت لو كان على أمّك دَيْنٌ أكنت قَاضِيةً؟ اقْضُوا اللهَ، فالله أحَقُّ بالوَفَاء" (البخاري، 2002، ص.447)؛ لكن العقوبة المترتبة هنا وهي وجوب شغل ذمته بالدَّيْن لا تتعلق بالمستدين وحده لوجود طرف آخر في المداينة وهو الدائن؛ فهو أيضاً يكون له نصيب من هذه العقوبة إذا لم يستطع المستدين أن يُسدد له ما أخذ منه وهو لا ذنب له فيها وفي ذلك إلحاق ضرر به خاصة إذا كان الدائن لا يعلم بحال المدين من فقر أو غنى بالإضافة إلى حرمة مال المسلم بالنّص، يقول النبي–

صلى الله عليه وسلم-: "كل المسلم على المسلم حرام دمُه وعرضه وماله"(مسلم، 2006، ص.1193)، لذا إذا كان المسلم لا يستطيع الوفاء فالمرجح أنّه لا تجب الاستدانة سواءً كان مفرطاً أو غيره فتحمله الإثم وحده أخف من إلحاق الضرر بالغير.

د. الاستدانة لشراء الأضحية: اختلف الفقهاء في حكمها بين الوجوب والسنية فذهب الشافعية (القليوبي وعميرة، 1995، ج.04، ص.250)، والحنابلة(ابن قدامة، 1968، ج.09، ص.435)، ورواية عن الإمام مالك وأبي يوسف ومحمّد بن الحسن إلى أنّها سنة مؤكدة(ابن رشد، 1995، ص.829)، وذهب الإمام أبو حنيفة وزفر ورواية أخرى عن أبي يوسف ومحمّد بن الحسن(الكاساني، 1986، ج.05، ص.62)، والإمام مالك (ابن رشد، 1995، ص.829)، إلى أنّها واجبة، واتفق الفقهاء أنّ من شرط أدائها أن يكون المسلم قادر على شرائها بامتلاكه لثمنها، وفي قول للمالكية نسب لابن رشد (الزُّرْقاني، 2002، ج.03، ص.57) أنّ من وَجد من يُسلّفه وله جهة وفاء بأن كانت له أموال حاضرة ولم يتمكن من بيعها أو كانت له أموال غائبة فإنّه يجب عليه أن يستدين للأضحية؛ لأنّ القدرة متحققة حكماً بقدرته على الاستدانة وقدرته على الوفاء، وهذا بناءً على القول بوجوب الأضحية (أبو يحي، 1990، ص.315-316؛ الغنام، 1439هـ، ص.38).

هـ.الاستدانة لشراء الهدي: الهدي هو ما يهدى إلى الحرم من الإبل والبقر والغنم وقد يجب للمتمتع والقارن، أو لجبر بعض الخلل الواقع في الحج أو العمرة على تفصيل في ذلك ينظر في مظانه (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2004، ج.42، ص.331-332)، وقد ذهب المالكية إلى أنّ من وجب عليه الهدي في الحج تلزمه الاستدانة لشرائه إذا كان مليئا ببلده ووَجد من يسلّفه وينظره بالقضاء من بالمال الذي في بلده، وفي ذلك ما جاء عن الإمام مالك: "قلت أرأيت المتمتع إذا لم يصم حتىّ مضت أيام العشر وكان معسراً ثم وجد يوم النّحر من يسلّفه؛ أله أن يصوم أم يتسلّف؟، قال مالك: يتسلّف إن كان موسراً ببلده ولا يصوم" (سحنون، د.ت، ج.02، ص.150)، وفصل عليّش فجعل وُجوب الاستدانة يكون قبل أن يشرع في الصيام أو قبل كمال يوم من صيامه لا أكثر حيث قال: "كصوم أيسر قبله أي قبل شروعه فيه أو بعده وقبل كمال يومٍ فلا يجزئه فيلزمه الرجوع للدّم؛ لأنّه صار واجده ويجب عليه تكميل صوم اليوم الذي أيسر فيه، أو وجد من عليه الهدي مسلّفاً لمالٍ

يهدي به وينظره بالقضاء من مالٍ له ببلده؛ لأنّه صار موسراً حكماً" (عليش، 1984، ج.02، ص.372).

و. الاستدانة لشراء ماء الطهارة: ذهب المالكية في المشهور عندهم (عليش، 1984، ج.01، ص.148؛ الخرشي، د.ت، ج.01، ص.189) وقول للشافعية (النووي، د.ت، ج.02، ص.293؛ النووي، 2002، ص.45)، والحنابلة (ابن مفلح، 2004، ص.100) أنّه يلزم للقادر على وفاء الدّيْن بأن كان مليئاً موسراً له جهة وفاء كمال غائب ووجد من يسلّفه أن يستدين لشراء ماء لكي يتطهر؛ لأنّه بهذه الاستطاعة في حكم الواجد للماء حقيقة كما أنّ منّة الاستدانة لا تعظم فيه غالباً لزهد الثمن، وفرق الحنفية والشافعية في قول آخر بين الاستدانة عن طريق القرض والشراء نسيئة فذهبوا أنّه إذا كان له مالٌ غائبٌ وأمكنه الشراء بثمن مؤجل وجب عليه الشراء بخلاف ما إذا وجد من يُقرضه، فإنّه لا يجب عليه؛ لأنّ الأجل لازم ولا مطالبة قبل حلوله بخلاف القرض (ابن نجيم، د.ت، ج.01، ص.171؛ ابن عابدين، 1966، ج.01، ص.251؛ النووي، د.ت، ج.01، ص.255).

ز. الاستدانة لشراء ما يستر العورة في الصلاة: من لم يجد ما يستره في الصلاة فحكمه حكم عادم الماء في تحصيله فإن استطاع التحصيل بالاستدانة بأن وجد من يسلّفه وكان لدية ما يوفى به دينه فهو في حكم الواجد وهو قول عند الحنفية (ابن نجيم، د.ت، ج.01، ص.290)، ومذهب المالكية (الخرشي، د.ت، ج.01، ص.245)، وقول عند الشافعية(النووي، 2002، ص.45).

ح. الاستدانة لأداء الكفارات: إذا وجب على الشخص كفارة مالية ككفارة الجماع في نهار رمضان وكفارة اليمين وكفارة الظهار وغيرها وكان المسلم قادراً على الاستدانة بأن كان له مال غائب يوفي به ما استدان فإنّه يلزمه الاستدانة ولا يجزئه الانتقال إلى البدل إلا إذا تحقق العجز، والقادر على الاستدانة غير عاجز حكماً وهو ما ذهب إليه الحنابلة (البهوتي، د.ت، ج.05، ص.379؛ ج.06، ص.243)، وما جاء في المدونة في كفارة الموسر بالصيام: "قلت: أرأيت من كان ماله غائباً عنه أيجزئه أن يكفّر كفارة اليمين بالصيام؟ قال: لا ولكن يتسلّف" (سحنون، د.ت، ج.03، ص.123).

3.النـدب: ذهب بعض الفقهاء أنّ من وَجَد من يُسلّفه وكان له القدرة والنيّة على الوفاء فإنّه يستحب له الاستدانة ولا تجب عليه سواء كانت العبادات من الواجبات أو غير الواجبات ومن ذلك في:

أ. الاستدانة لأداء زكاة المال: ذهب الحنفية أنّه من وَجبت عليه زكاة المال فأخرّها حتى مرض، يؤدّى سرّاً من الورثة، وإن لم يكن عنده مالٌ، وأراد أن يستقرض لأداء الزكاة؛ فإن كان في أكبر رأيه أنّه إذا استقرض وأدّى الزكاة واجتهد لقضاء دينه يقدر على ذلك كان الأفضل له أن يستقرض فإن استقرض وأدّى ولم يقدر على قضاء الدّيْن حتى مات يرجى أن يقْضي الله تعالى دَيْنه في الآخرة (جماعة من العلماء، 1310هـ ج.01، ص.182، ص.256؛ ابن الهمام، د.ت، ج.02، ص.156)، والقول بأن الأفضل أن يستدين يقتضي الاستحباب، وسئل الإمام مالك بن أنس –رحمه الله– عن المسافر يجب عليه الزكاة وهو في سفر أيقسمها في سفره في غير بلده، وإن كان ماله وراءه في بلده قال: نعم، قيل له إنّه قد يحتاج في سفره ولا قوت معه، فقال: أرى أن يؤخر حتى يقدم إلى بلده، قيل له فإن وجد من يُسلّفه حتى يقدم بلاده أترى أن يقسم زكاته فقال: نعم هو أحب إليّ"(سحنون، د.ت، ج.02، ص.46).

ب. الاستدانة لأداء زكاة الفطر: ذهب ابن رشد من المالكية أنّه يستحب الاستدانة لأداء زكاة الفطر لمن يرجو قضاءً ولا تجب عليه (عليش، 1984، ج.02، ص.102؛ الدسوقي، ج.01، ص.505).

ج. الاستدانة لشراء الهدي: ذهب المالكية في حالة أخرى أنّ من وَجب عليه الهدي في الحج ولم يكن عنده مال لشرائه ولم تتحقق فيه القدرة على الاستدانة بأن لم يجد من يسلّفه أو وجد ولكن ليس له مال غائب أو حاضر يقضي به فشرع في الصيام ثمّ أيسر بعد إكمال يوماً أو يومين من صيامه وقبل إكمال اليوم الثالث، ومن اليسر أن تتحقق فيه القدرة على الاستدانة فإنّه في هذه الحالة يستحب له أن يرجع ويستدين ويشتري الهدي؛ لأنه في حكم الواجد للهدي (عليش، 1984، ج.02، ص.372؛ الخرشي د.ت، ج.02، ص.379)، ولا يجب عليه؛ لأنّ الوجوب كما أشرنا يتحقق إذا كان تحقّقت القدرة على الاستدانة قبل الشروع في الصيام وقبل إتمام يوماً من صيامه.

د. الاستدانة لشراء الأضحية: تستحب الاستدانة لشراء الأضحية للقادر على وفاء دَينه أو غير القادر عند المالكية في المشهور عندهم كون الأضحية من السنن التي يؤمر الناس بها ويندبون إليها ولا يرخص لهم في تركها حتى وإن كان الرجل فقيراً لا شيء له إلاّ ثمن الشاة فليضح، وإن لم يجد فليستسلف (ابن رشد الجد، 1988، ج.01، ص.435)، وذهب (ابن تيمية، 1995، ج.26، ص.305) أنّ من كان له وفاء فاستدان ما يضحي به فَحسَنٌ، والحَسَن هو المستحب، وذهب الحنابلة أنّه يكره ترك الأضحية للقادر عليها، ومن عَدِم ما يضحّي به اقترض وضحّى مع القدرة على الوفاء (البهوتي، د.ت، ج.03، ص.21)، والقول باستحباب الاستدانة حتى مع عدم القدرة على الوفاء فيه مقال؛ فإن كانت الأضحية من السنن التي يندب إليها فإنّ رد الدّيْن وقضائه من الواجبات.

هـ. الاستدانة لشراء العقيقة: ذهب المالكية في قول لهم (العدوي، 1994، ج.01، ص.592)، واختار ابن تيمية (ابن جاد الله، 2019، ج.01، ص.381) أنّه يستحب للقادر على وفاء الدّيْن الاستدانة لشراء العقيقة، فإن لم يقدر فلا يُخاطب بها، ونص الإمام أحمد أنّه إن لم يكن عنده ما يعُقّ فاستقرض رجوت أن يخلف الله عليه لإحيائه السنة، وقال ابن المنذر: صدق أحمد إحياء السنن واتّباعها أفضل(ابن قدامة، ج.09، ص.460) لكن إذا قلنا باستحباب الاستدانة لشراء العقيقة فعلى الأقل تكون للقادر على الوفاء وليس لمن لا يرجو وفاء؛ لأنّ العبادة هنا مستحبة والوفاء واجب فمع تعذره هناك دائن يضيع ماله ومال المسلم حراما، وفي ذلك ما جاء عن البهوتي معقباً عن قول الإمام أحمد: "قال الشيخ محلّه لمن له وفاءٌ وإلّا فلا يقترض؛ لأنّه إضرار بنفسه وغريمه" (البهوتي، د.ت، ج.03، ص.25).

4.الكراهــة-: ذهب الفقهاء أنّ المكلّف إذا لم يكن قادراً على وفاء ما استدانه فإنّ الاستدانة للعبادات لا تباح له؛ لأنّ في ذلك شغل لذمته وقد كانت بريئة وتكليف للنفس فوق طاقتها والله -عزّ وجلّ- يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْساً اِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البقرة: 286] وعدم الإباحة هنا يَحتمل الكراهة كما يحتمل التحريم، وتتعيّن الكراهة إذا غلب على ظن المستدين الوفاء ولم يتيقّن من ذلك بأن كان له مال غائب وليس له مال حاضر

للوفاء فهنا يُحتمل هلاك المال الغائب قبل حلول الأجل، أو شك بين اليقين في الوفاء وغلبة الظن، أو تيقن من الوفاء وكان الأجل طويلا كبضع سنوات لاحتمال ضعف اليقين بطول المدة فهنا تكره له الاستدانة أيضا؛ حيث إنه كلما ضعف ظنه في القدرة على الوفاء اشتدت الكراهة لاحتمال أن يموت ويترك ديناً لم يترك له وفاءً فيكون عرضة للوعيد في الآخرة وخصومة صاحب الدّيْن أشد (السويلم، 2009، ص.49)، كما تكره الاستدانة أيضاً في العبادات غير الواجبة حتى وإن كان المسلم قادراً لاحتمال تعذر الوفاء وهو قائم حتى مع الملاءة، أو كانت الاستدانة سبباً في تضييق العيش عليه أو على من يعولهم، ومن تطبيقات ذلك:

أ. الاستدانة لأداء زكاة المال: ذهب الحنفية (ابن الهمام، د.ت، ج.02، ص.156 جماعة من العلماء، 1310هـ، ج.01، ص.256) أنّ من وجبت عليه الزكاة وأخرها ثم أراد أن يؤديها ولم يكن عنده مال وأراد أن يستدين، فإن كان في ظنه أنّه لا يقدر على وفاء ما استدان فالأفضل له أن لا يستدين؛ لأنّ خصومة الدّيْن أشدّ وذهب الشافعية في القول الثاني لهم أنّ من استقرت عليه زكاة ثم مرض ولا مال له فينبغي أن ينوي الزكاة إن قدر ولا يقترض سواءً قدر على الاستدانة أو لم يقدر(النووي، د.ت، ج.05، ص.337).

ب. الاستدانة لأداء الحج: اتفق الفقهاء أنّ المسلم الذي ليس عنده ما يقضي منه لو استدان فإنّ الحج لا يجب عليه؛ لأنّه غير مستطيع مالياً لقوله تعالى: ﴿ وَلِلهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حَجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ إِسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران: 98]، واختلفوا هل تباح له الاستدانة في هذه الحالة أو لا؟ فذهب الحنفية (ابن عابدين، 1966، ج.02، ص.457) والمالكية (عليش، 1984، ج.02، ص.195) في قول لهم والشافعية (الشافعي، 1990 ج.02، ص.289–290) بعدم إباحة الاستدانة للحج لما جاء عن عبد الله بن أبي أوْفَى صاحب النبي–صلى الله عليه وسلم–أنّه قال: سألته عن الرجل لم يحج، أيستقرض؟ قال:(لا) (الشافعي 1400هـ، ص.109؛ البيهقي، 1991، ج.07، ص.21)، وجاء في الأم للشافعي في شرح الحديث: "أنّ من لم يكن في ماله سعة يحج بها من غير أن يستقرض، فهو لا يجد السبيل" (الشافعي، 1990، ج.02، ص.290)، وعن الإمام

الحطاب: "أنّ القول الراجح عدم إباحته وذلك يحتمل الكراهة والتحريم...وبعض النّاس يسمع أنّ الحج واجب فيذهب ويتسلّف ولا جهة وفاء له وهو فعل قبيح؛ لأنّه يشغل ذمته وكانت بريئة...والقبيح هو الفعل المنهي عنه شرعاً سواءٌ كان حراماً أو مكروهاً...والمنع ظاهرٌ إذا لم يعلم من يقترض منه بأنّه لا جهة وفاءٍ له، أمّا إذا أعلمه بذلك ورضي بإقراضه فالظاهر عدم المنع ولكنه خلاف الأولى؛ لأنّه يشغل ذمّته وكانت بريئة والله أعلم" (الحطاب، 1992، ج.02، ص.506)، وبمعنى قريباً من هذا ساق ابن عابدين في حاشيته أنّ القول بوجوب الاستدانة للأداء الحج للمفرط مع عدم قدرته على الوفاء هو قول ضعيف؛ لأنّ تحمل حقوق الله تعالى أخفّ من ثقل العباد، وأشار أنّه إذا كانت الزكاة التي يتعلق بها حق الفقراء فقد ذهب الحنفية عدم وجوب الاستدانة فيها لغير القادر على الوفاء ففي الحجّ أولى (ابن عابدين، 1966، ج.02، ص.457-458).

ج.الاستدانة لأداء زكاة الفطر: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية (السرخسي، د.ت، ج.03، ص.101 وما بعدها) والشافعية (الشافعي، 1990، ج.02، ص.169)، والمالكية في قول ثاني لهم (الحطاب، 1992، ج.02، ص.367) أنّه لا يجب على المسلم أن يستدين لزكاة الفطر ولو كان قادراً على الاستدانة؛ لأنّ شرط وجوبها اليسار، ولا وجوب مع الإعسار وفي إلزامه ضرر عظيم يلحقه إذا تعذر وجود القضاء؛ فيبقى الدّيْن في ذمته فيلحقه الوعيد الشديد في الآخرة، ويلحق صاحب الدّيْن بضياع أمواله.

د. الاستدانة لشراء الأضحية: ذهب الحنفية (جماعة من العلماء، 1310هـ، ج.05 ص.307؛ ابن نجيم، د.ت، ج.08، ص.203) والمالكية في القول الثاني لهم أنّه إذا كان المسلم معسراً ولكنه قادر على شراء الأضحية بالاستدانة لا يُباح له الاستدانة، فجاء في شرح مختصر خليل: "أنّ من ليس معه شيء لا يتسلّف خلافاً لما عند ابن رشد بخلاف زكاة الفطر فيتسلّف لها؛ لأنّ أمرها سهل ولأنّها واجبة بالسنّة فهي أقوى" (الخرشي، د.ت، ج.03، ص.33)، فنلحظ هنا أنّه فرق بين الأضحية وزكاة الفطر على اعتبار السنية والوجوب فالواجب قد تلزم فيه الاستدانة للقادر عليها بخلاف غيره.

هـ. الاستدانة لشراء ماء الطهارة: ذهب الشافعية في قول لهم(النووي، د.ت، ج.02 ص.255؛ الرملي؛ 1984، ج.01، ص275) والحنابلة (المرداوي، د.ت، ج.01، ص.271) في الصحيح المشهور عندهم أنّ الاستدانة لشراء الماء للطهارة لا تلزم سواءً كان الشخص قادراً على الاستدانة أو غير قادر؛ لأنّه لا يضمن الوفاء حتى وإن كان مالك للثمن في بلده؛ فيجوز أن يتلف ماله فيبقى الدّيّن في ذمته وفي ذلك ضرر كما أنّه لا يأمن مطالبته به قبل وصوله لماله.

و. الاستدانة لشراء الهدي: ذهب الحنابلة أنّ من وجب عليه الهدي ولم يكن مالك له أو عنده ثمنه فلا تلزمه الاستدانة لشرائه حتى وإن كان قادراً على الاستدانة ووجد من يسلّفه؛ لأنّها عبادة مؤقتة ذات بدلٍ فإذا عُدم المبدل حين الوجوب جاز له الانتقال إلى بدله كالطهارة فلم يجب عليه الاقتراض (ابن تيمية، 1988، ج.02، ص.328 البهوتي، د.ت، ج.02، ص.453)، ويفهم من عدم الوجوب كراهة الاستدانة عند الحنابلة على اعتبار أنّ العبادة بدلية فمن لم يجد ينتقل إلى البدل.

ز. الاستدانة للكفارات والفدية: ككفارة اليمين والظهار والجماع في رمضان وفدية أذى الحج والعمرة فلا يلزم فيها الاستدانة سواء كان من وجبت عليه قادراً على الوفاء أو لم يكن قادراً؛ لأنّها عبادات أيضاً ذات بدل على التخيير أو الترتيب سواءً كان عتقاً أو كسوة أو إطعاما أو صياما فإن لم يستطع ينتقل للبدل فإن عجز فلا يلزمه تحصيل المال بالاستدانة وهو ما يُفهم مما نص عليه الفقهاء من الحنفية (السرخسي، 1993 ج.08، ص.156؛ القدوري، 2006، ج.04، ص.631) والشافعية (الماوردي، 1999 ج.01، ص.288)؛ فهنا نلحظ أنّ الفقهاء من الحنفية والشافعية اعتبروا القادر على الاستدانة عاجزاً فعليه أن ينتقل للبدل.

ح.الاستدانة لشراء العقيقة: تعتبر العقيقة من السنن المستحبة فإن لم يجد المسلم مالاً لأدائها فلا تستحبّ الاستدانة، ففي حاشية العدوي من المالكية: "ظاهر المصنف تعلق الندب بالأب ولو كان لا مال له وللولد مال ولعلّه حيث وجد من يسلّفه ويرجو وفاءً وإلّا لم يخاطب بها ولو أيسر بعد مضي زمنها، وكذا الظاهر سقوطها بمضيّ

زمنها ولو موسراً...واستظهر الشيخ في شرحه أنّه إذا لم يكن له مالٌ لا يتسلّف لها لأنّها ليست أوكد من الضحيّة" (العدوي، 1994، ج.01، ص.592).

5.الإباحة: ذهب بعض الفقهاء أنّ الاستدانة للعبادات مباحة وجائزة سواءً كان المستدين قادراً على الوفاء أو لا ومن ذلك مثلاً رواية عند المالكية في الاستدانة لأداء الحج فقد جاء في مواهب الجليل أنّ الحج لا يجب بالدّيْن إذا لم يكن له جهة وفاء لكن هل يُباح له ذلك؟ قال في الشامل: لا باستعطاء ودَيْنٍ لا وفاء له عنده، وروى إباحته" (الحطاب، 1992 ج.02، ص.506).

ثالثا-: الرأي المختار.

إنّ المتأمل لآراء الفقهاء في المسألة يلحظ تباينا واختلافا في الحكم الشرعيّ حتى بين فقهاء المذهب الواحد، كما يظهر أنّ سبب الخلاف هو كون المسألة يتجاذبها عدة أصول أهمها:

– الاحتياط للعبادات بتفريغ الذمة بيقين لذا كان لزاماً على المفرط في أداء العبادة أن يؤديها ولو بالاستدانة، وعُدَّ القادر عليها غير عاجز فلا تسقط عنه العبادة أو الانتقال إلى بدلها.

– الاستدانة علاقة بين دائن شُغلت ذمته بالدّيْن، ومدين تنازل عن ماله وعطّله على شرط الأداء.

وبين الأمرين تنوّعت آراء الفقهاء:

– فمن رأى أنّ المستدين إذا كان قادر على الوفاء بيقين؛ أباح الاستدانة لأداء العبادة، على وجه الوجوب أو الاستحباب على نحو ما فصلنا؛ لأنّ شاغل الذمّة بالدّيْن قد تيقّن من إفراغها بالقدرة على الوفاء؛ فيتوجّه عليه أن يحتاط لدينه ويبرئ ذمته بأداء العبادة فهو في حكم القادر.

– ومن رأى أنّ المستدين غير قادراً على الوفاء لم يُبح الاستدانة إمّا على وجه الكراهة أو التحريم؛ لأنّ في ذلك شغلاً للذمة بالدّيْن وخصومة الدّيْن أشدّ وأثقل.

– ورأى البعض الآخر أنّ الاستدانة مباحة مطلقا سواءً كان المستدين قادراً أو غير قادر مرجحًا وجوب الأخذ بالاحتياط للعبادة خاصةً إذا كان المكلّف مفرطاً.

– وهناك من رأى المنع مطلقاً لما في ذلك من خصومة الدّيْن وغوائله.

والذي يترجّح –والله أعلم– أنَّ الاستدانة لأداء العبادات أقلّ ما يقال فيه أنه خلاف الأولى؛ لما يأتي:

1. الأصل في الاستدانة أنّها شرعت من باب الرفق والتيسير لسد خلة المحتاج الملحة بطريق مشروع؛ فالإنسان قد يعوزه المال فيجد في الاستدانة مخرجًا وطريقا لسدّ حاجاته، ومن لا يستطيع أداء العبادات ذات المستتبعات المالية فليس مخاطبا بالتكليف فكأنه بالاستدانة يوجب على نفسه شيئاً أسقطه الله عنه لعجزه وعدم قدرته، كما أنّ الإنسان الذي يعوزه المال ويلجأ للاستدانة هو معسرٌ ماليّاً؛ إذ لولا إعساره لما لجأ للاستدانة؛ فكيف نعدّه قادرًا حكماً ؟ وحتى وإن كان قادراً على الوفاء في زمن آخر إلَّا أنه في زمن استدانته معسر، والشريعة تعتبر الإعسار المالي عذراً يجلب التخفيف والتخفيف في العبادات التي تتطلب مالاً يكون بالإسقاط غالباً.

2. إنّ العبادات تبنى على قاعدة "المشقة تجلب التيسير" وهي قاعدة استندت إلى أدلة كثيرة يقول عنها الشاطبي: "إنّ الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع" (الشاطبي، 1997، ج.01، ص.520)؛ فما تعلق بالعبادات من أحكام شرعية إذا نشأ عن تطبيقها حرج على المكلف ومشقة في نفسه أو ماله فالشريعة تخففها عنه بما يقع تحت قدرته دون عسر أو إحراج، فالشرع لا يقصد إلى إعنات النّاس وتكليفهم ما لا يطيقون بل يراعي طاقاتهم وقدراتهم وينتقل بهم في حال العجز إلى الحد الذي تتحقق فيه القدرة وينتفي فيه العجز، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْساً اِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البقرة: 286] ووجوب الاستدانة لها، أو حتى إباحتها لمن يعوزه المال؛ تكليف فيه مشقة وعسر بثقل كاهله بالدّيْن ومشائنه وغوائله؛ فهو هم بالليل في كيفية سداده وذل في النهار بسوء مطالبة صاحبه، ويخشى الوعيد وعذاب الآخرة لمن لم يسدّده أو يترك له وفاء، حتى وإن كان الشخص مفرطاً في أداء العبادة أو تعذر عليه الأداء لعارض؛ لأنّ في استدانته قد تُبرِء ذمته ممّا وجب عليه بينه وبين الله سبحانه وتعالى وينجو من الإثم في الدنيا والآخرة، ولكن في المقابل تنشغل ذمته بالديْن وحق للغير، وحقوق العباد أشدّ كونها مبنية على المشاحة والمقاضاة بخلاف حقوق الله تعالى فهي أخف؛ لأنها مبنية على المسامحة

والعفو، فإن قيل: إنّ الدائن راضي بذمة المدين حتى وإن كان لا يقدر على الوفاء فنقول: إنه لا يسلم من المنة، وغيها ما لا يخفى من الضرر المعنويّ، هو في غنىً عنها، فإن لم يكن مفرطاً ولكنه قادر على الاستدانة ومتيقن من الوفاء والمقصود باليقين أن يكون له مالٌ حاضر يكفي للوفاء بحيث لو توفي المدين قبل حلول الأجل؛ أمكن الوفاء من تركته وأن يتيقن بقاء هذا المال إلى حين أجل الدّيْن (السويلم، 2009، ص.48) نقول: عدم الوفاء قائمٌ حتى مع الملاءة فكمْ من مليء ضعُفت عزيمته على الوفاء فتماطل وترك القضاء، أوهلك ماله وتعرض للإفلاس، أو ترك وفاء فمات قبل الوفاء فتنكر الورثة لديْنه فأخذوا المال وتركوا قضاءه، وكما أشرنا إنّ خصومة الدّيْن أشدّ بالنّص، فعن محمّد بن جحش –رضي الله عنه– أنه قال: كنا يوماً جلوساً عند رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فرفع رأسه إلى السماء، ثم وضع راحتَهُ على جَبْهَته ثم قال: "سبحان الله ماذا نزّلَ من التَّشْدِيد؟" فسكتنا وفَزِعْنا، فلما كان من الغد، سألته: يا رسول الله، ما هذا التشديد الذي نُزِّلَ؟ فقال: "والذي نفسي بيده لو أنّ رجلاً قُتل في سبيل الله، ثم أُحييَ، ثم قُتِلَ، ثم أحييَ، ثم قُتِلَ، وعليه ديْن، ما دخَل الجنة حتى يُقضى ديْنُهُ" (النسائي 2001، ص.631)، فعلى المسلم أن يؤثر السلامة وأن يسعى في أسباب العافية الدينية والدنيوية، وهو ليس في حاجة ملحة للاستدانة فلا يجوز أن يتكلف المرء أمراً فيه يسر ورحمة من الله عزّ وجلّ، فكان الاحتياط في الدّيْن أولى من الاحتياط من أداء العبادة والحال أنه غير قادر عليها، ومن ذلك ما نقل عن ابن الحاج المالكي –رحمه الله– أنّه كان يمنع بعض من ينتمي إليه من حجة الفريضة بمال يأخذه قرضاً من بعض أهل بلده مع رغبة صاحب المال في ذلك وتَلَهُّفه عليه وصبره إلى أنّ يأخُذَه من مال المُقترِض في بلدهم بعد رجوعهم إليها، وهو مع ذلك أيضاً راغب في أن لا يأخذ عرْضَهُ لو رضي المُقترض؛ وعلل الشيخ رحمه الله ذلك بوجهين: أحدهما عمارة الذمة بشيء لا يدري هل يفي به أم لا إن كان قرضاً؟، والثاني المنة فيه؛...فقيل له: أنّ صاحب المال لا يمن بل يُمن عليه...فقال...تقع المنة على أهله وأقاربه في بلده، فإن لم يقع ذلك منهم قد يقع من أهل البلد فيقولون: فلان أحجج فلانا وفي ذلك من المنة ما فيه بشيء لم يجب عليه، ولم يُندب إليه"(ابن الحاج، د.ت، ج.04، ص.208–209)؛ فإن كان هذا

القول في الواجب من العبادات فالأولى منه العبادات السنية والمستحبة فعلى المسلم ألّا يستدين لها سواء كان قادراً على الوفاء أو لا؛ لأنّه إذا كان الإتيان بها على وجه الاستحباب فإنّها تسقط بالإعسار، أمّا الدّيْن فقضاؤه ووفاؤه من الواجبات الثابتة التي لا تسقط.

على أنّ القول بخلاف الأولى لا يلغي ما يتعيّن على الاستدانة من كراهة أو تحريم على نحو ما بيّناه وفصلناه في صلب البحث.

الخاتمة.

في ختام هذه الورقة البحثية نخلص إلى جملة من النتائج أجملها فيما يأتي:

1.المقصود بالاستدانة لأداء العبادات هو شغل الذمة بالدّيْن عن طريق طلب قرض أو الشراء بالتقسيط أو بالأجل أو أي صيغة مداينة لأجل أداء عبادة من العبادات الظاهرة التي يتطلب أداؤها مالاً كأداء الحج أو العمرة أو شراء أضحية العيد أو هدي أو عقيقة أو ماء للطهارة أو كفارة أو فدية ونحو ذلك.

2.تباينت آراء الفقهاء كثيراً في الحكم الشرعي للاستدانة لمختلف العبادات بين الوجوب والندب والكراهة والتحريم بناءً على أنّ الأصل في الاستدانة الإباحة والشيء المباح قد تتجاذبه الأحكام التكليفية الأخرى بحسب القرائن والأحوال التي تلتصق به.

3.من أكثر العلل التي اعتمدها الفقهاء في إباحة الاستدانة لأداء العبادة أو منعها هو تحقق العجز أو انتفاؤه؛ فالقائلون بالإباحة يرون انتفاء العجز حكماً في القادر على الاستدانة ولذا يترتب عليه الأداء بخلاف غير القادر.

4.تكون الاستدانة للعبادات واجبة في رأي للفقهاء إذا كانت العبادة من الواجبات وقد وجب على المسلم أداؤها ففرط فيها أو تعذر عليه الأداء، أو لم يُفرط ولم يتعذر عليه الأداء؛ مع تحقق الاستطاعة المالية حكماً؛ بقدرته على الوفاء.

5.يرى بعض الفقهاء استحباب الاستدانة سواء كانت العبادات من الواجبات أو المستحبات، مادام قادرا على الوفاء مع لحظ عدم قدرته فلا يتعيّن الوجوب.

6.تتعيّن كراهة الاستدانة للعبادات كلما ضعفت قدرة المستدين على الوفاء، أو كانت سبباً في تضييق العيش عليه، كما تكره أيضاً في العبادات غير الواجبة حتى وإن

كان المسلم قادراً على الاستدانة لاحتمال تعذر الوفاء وهو قائم حتى مع الملاءة؛ لأنّه في المقابل يجب عليه القضاء والوفاء.

7.تتعين حرمة الاستدانة للعبادات إذا قارنها فعل محرّم كالدّيْن بالربا أو أدت لفعل محرم كتأخير العبادات عن وقتها، أو كانت سبباً في جعل المستدين أو أهله في حاجة شديدة، أو كانت نيته عدم الوفاء أو علم من نفسه التماطل في أداء الدّيون، أو تيقن من نفسه أو غلب على ظنه أنه لا يستطيع الوفاء أو شك بين الوفاء وعدمه أو دلس على من استدان منه فلم يخبره بحاله من غنى أو فقر؛ لأنّ الأصل حرمة مال المسلم.

8.إن المسألة محل الدراسة يعتورها نظران: الاحتياط بتبرئة الذمة بأداء ما وجب من العبادات، شغل الذمة بالاستدانة وتعلق حق الغير، ولما كان حق العباد مبنيّا على المشاحاة بخلاف حقوق الله تعالى فمبناها المسامحة والمكارمة؛ فكان الاحتياط في الدّيْن أولى من الاحتياط بأداء العبادة، وعلى المسلم أن يؤثر السلامة وأن يسعى في أسباب العافية الدينية والدنيوية، فلا يتكلف أمر فيه له من الله يسر ورحمة على النحو الذي فصلناه في الرأي المختار، والله تعالى أعلم.

المراجع المعتمدة في البحث.

(1) البخاري، محمّد، (1423هـ/2002م). صحيح البخاري. بيروت: دار ابن كثير.

(2) البكري، عثمان. (1418هـ/1997م). إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين. ط:1. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

(3) البُهوتي، منصور. (د.ت). كشاف القناع عن متن الإقناع. دار الكتب العلمية.

(4) البيهقي، أبو بكر. (1412هـ/1991م). معرفة السنن والآثار. ط:1. المنصورة– القاهرة: دار الوفاء.

(5) سحنون، عبد السلام. (د.ت). المدونة الكبرى. المملكة العربية السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

(6) ابن تيمية، أحمد. (1409هـ/1988م). شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة. ط:1. الرياض: مكتبة الحرمين.

(7)ابن تيميّة، أحمد.(1416هـ/1995م). مجموع الفتاوى. المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

(8)ابن جاد الله، سامي. (1440هـ/2019م). الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لدى تلاميذه. ط:3. بيروت: دار ابن حزم.

(9) جماعة من العلماء. (1310هـ). الفتاوى الهندية. ط:2. بولاق مصر: المطبعة الكبرى الأميرية.

(10)ابن الحاج، محمّد. (د.ت). المَدخل لابن الحاج، القاهرة: دار التراث.

(11)ابن الحجاج، مسلم. (1426هـ/2006م). صحيح مسلم. الرياض: دار طيبة.

(12)الحصكفي، علاء الدّين. (1423هـ/2002م). الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار. ط1. دار الكتب العلمية.

(13)الحطاب، محمّد. (1412هـ/1992م). مواهب الجليل. ط:3. دار الفكر.

(14)الخرشي، محمّد بن عبد الله. (د.ت). شرح مختصر خليل. بيروت: دار الفكر.

(15)الدسوقي، محمّد. (د.ت). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. دار الفكر.

(16)الدَّمِيري، محمّد. (1425هـ/2004م). النجم الوهاج في شرح المنهاج. ط:1. جدة: دار المنهاج.

(17)ابن رشد الجد، محمّد. (1408هـ/1988م). المقدمات الممهدات. ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

(18)ابن رشد، محمّد. (1416هـ/1995م). بداية المجتهد ونهاية المقتصد.ط1. بيروت: دار ابن حزم.

(19) الرملي، محمّد، (1404هـ/1984م). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. بيروت: دار الكتب العلمية.

(20)الزحيلي، وهبة. (1405هـ/1985م). الفقه الإسلامي وأدلته. دمشق: دار الفكر.

(21)الزّرقاني، عبد الباقي. (1422هـ/2002م). شرح الزُّرقاني على مختصر خليل. ط:1. بيروت: دار الكتب العلمية.

(22)السرخسي، شمس الدّين. (د.ت). المبسوط. بيروت: دار المعرفة.

(23)السّويلم، سامي بن إبراهيم. (1430هـ/2009م). قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، دار كنوز اشبيليا.

(24) الشاطبي، إبراهيم.(1417هـ/1997م).الموافقات.ط:1. السعودية: دار ابن عفّان.

(25)الشافعي، محمّد. (1400هـ). مسند الشافعي. بيروت: دار الكتب العلمية.

(26)الشافعي، محمّد. (1410هـ/1990م). الأم. بيروت: دار المعرفة.

(27)ابن عابدين، محمّد أمين. (1386هـ/1966م). ردُّ المحتار على الدرِّ المختار شرح تنوير الأبصار. ط2. مصر: مصطفى البابي الحلبي وأولاده .

(28)العدوي، علي الصعيدي. (1414هـ/1994م). حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني. بيروت: دار الفكر.

(29)عليش، محمّد. (1404هـ/1984م). شرح منح الجليل على مختصر العلاّمة خليل. ط:1. بيروت: دار الفكر.

(30)الغنام، زيد بن سعد. "الاقتراض للعبادة"، مجلة العلوم الشرعية، العدد السابع والأربعون، 1439هـ. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(31)ابن قدامة، موفق الدّين عبد الله. (1388هـ/1968م). المغني. مكتبة القاهرة.

(32)القدوري، أحمد. (1427هـ/2006م). التجريد. القاهرة: دار السلام.

(33)القليوبي، أحمد سلامة؛ عميرة، أحمد البرلسي. (1415هـ/1995م). حاشيتا قليوبي وعميرة. بيروت: دار الفكر.

(34) الكاساني، علاء الدّين. (1406هـ/1986م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط:2. بيروت: دار الكتب العلمية.

(35)الماوردي، علي. (1419هـ/1999م). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. ط:1. بيروت: دار الكتب العلمية.

(36)المرداويّ، علاء الدّين. (د.ت). الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف. ط:2. دار إحياء التراث العربي.

(37)المعبري، زين الدّين. (د.ت). فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين. ط:1. دار ابن حزم.

(38)ابن مفلح، محمد. (2004م). الفروع. عمان: بيت الأفكار الدولية.

(39)ابن النجار، محمّد. (1421هـ/2000م). منتهى الإرادات. ط:1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

(40)ابن نجيم، زين الدّيْن. (د.ت). البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ط:2. دار الكتاب الإسلامي.

(41)النسائي، أحمد.(1421هـ/2001م).السنن الكبرى.ط:1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

(42)النووي، يحي. (د.ت). المجموع شرح المهذب. دار الفكر.

(43)النووي، يحي. (1423هـ/2002م).روضة الطالبين. ط1. بيروت: دار ابن حزم.

(44) ابن الهمام، كمال الدّين محمّد، (د.ت)، شرح فتح القدير. دار الفكر.

(45)وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. (1412هـ/1992م). الموسوعة الفقهية الكويتية.ط:1. الكويت: دار الصفوة.

(46)أبو يحي، محمّد حسن. (1410هـ/1990م). الاستدانة في الفقه الإسلامي. ط:1. عمان: مكتبة الرسالة الحديثة.